ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
يصادق ـــ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـــ على القانون الآتي ويأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٣

قانون تسجيل الاسماء التجارية

اسم القانون وبدء العمل به

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون تسجيل الأسماء التجارية لسنة ١٩٥٣) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره فى الجريدة الرسمية .

تفسير اصطلاحات

المادة (٢)

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة فى هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه :

تشمل لفظة (التجارة) المهنة والحرفة .

وتعنى عبارة (الاسم التجاري) الاسم أو اللقب المستعمل فى أية تجارة سواء بصفة شركة عادية أم بغير ذلك.

وتشمل لفظة (الاسم) الاسم الأول .

وتعنى لفظة (محكمة) رئيس محكمة البداية .

ويراد بعبارة (المحل التجاري) هيئة غير معنوية مؤلفة من فرد واحد أو أكثر ومن هيئة واحدة مسجلة أو أكثر أو من هيئتين أو أكثر يشتغلون معاً كشركة عادية فى تعاطي التجارة سعياً وراء الربح .

وتعنى عبارة (المحل التجاري الأجنبي) كل محل تجاري أو فرد أو شركة يكون مركزه أو مركزها الرئيسي خارج المملكة .

وتعنى لفظة (فرد) شخصاً عادياً ولا تشمل الهيئة المسجلة .

وتشمل عبارة (الحروف الأولى) كل اختصار للاسم معترف به .

وتعنى عبارة (بطاقات البضائع) البطاقات المتضمنة أسماء المواد الجاري التعامل بها، أو المذكورة فيها أسماء المواد المعروضة ، أو العينات أو صورها .

كل اشارة فى هذا القانون الى اسم سابق ، لا تشمل الاسم السابق إذا كان ذلك الاسم قد تغير أو بطل استعماله قبل بلوغ الشخص الملقب به سن الثامنة عشرة ، كما انها لا تشمل فى حالة المرأة المتزوجة الاسم الذي كانت تسمى به قبل زواجها .

كل اشارة فى هذا القانون إلى تغيير الاسم لا تشمل تغيير الاسم الذي حدث قبل بلوغ الشخص الذي غير اسمه سن الثامنة عشرة .

المحل التجاري والأشخاص الذين يقتضي تسجيلهم

المادة (٣)

مع مراعاة أحكام هذا القانون : ـــ

١ ـ كل محل تجاري له متجر فى المملكة ويتعاطى التجارة باسم تجاري ، لا يشتمل على الأسماء الحقيقية لجميع الشركاء المؤلفة منهم الشركة والأسماء المعنوية لجميع الشركات المؤلفة منها الشركة مجردة عن أية اضافة خلاف اسمائهم الحقيقية الأولى أو الحروف الأولى منها .

٢ ـ كل فرد له متجر فى المملكة ويتعاطى التجارة باسم تجاري لا يشتمل على لقبه الحقيقي مجرداً عن أية اضافة خلاف اسمه الحقيقي الأول أو الأحرف الأولى منه .

٣ ـ كل فرد أو محل تجاري له متجر فى المملكة أو أي شريك فيه غير اسمه قبل نفاذ هذا القانون أو بعده، وكل امرأة غير اسمها بسبب زواجها ، يجب تسجيله بالصورة المعينة فى هذا القانون .

ويشترط فى ذلك :

أ ـ اذا اقتصرت دلالة الاضافة على الاستمرار فى التجارة خلفاً لصاحبها السابق فـــلا ضرورة للتسجيل بسبب تلك الاضافة .

ب ـ اذا كان لفردين اثنين من الشركاء او اكثر لقبا واحدا ، فان كتابة اللقب بصيغة الجمع لا تجعل التسجيل ضرورياً.

جـ ـ اذا استمر مأمور طابق الافلاس ، أو الحارس القضائي ، أو الوكيل ، أو المدير الذي عينته المحكمة ، فى تعاطي التجارة فلا ضرورة للتسجيل .

د ـ لا يعتبر تجارة ، شراء الملك أو استملاكه من قبل شخصين اثنين أو أكثر كمستأجرين معا أو بالاشتراك سواء اتقاسم المالكون الارباح الحاصلة من البيع أم لم يتقاسموها .

التسجيل بالنيـــابة

المادة (٤)

اذا كان لمحل تجاري أو فرد أو هيئة مسجلة متجر فى المملكة ، وكانت التجارة تدار كلها أو جلها بالنيابة أو الولاية عن شخص اخر أو أشخاص اخرين أو عن هيئة مسجلة اخرى أو بالوكالة العمومية عن محل تجاري اجنبي ، فيقتضي عندئذ ، تسجيل اسم المحل التجاري أو الفرد أو الهيئة الوارد ذكرها اولا بالصورة المعينة فى هذا القانون ، وتقديم وتسجيل التفاصيل المذكورة فى الذيل الملحق بهذا القانون ، وذلك بالاضافة الى التفاصيل الاخرى الواجب تقديمها وتسجيلها .

ويشترط فى ذلك انه اذا كان مأمور طابق الافلاس او الحارس القضائي او الوكيل او المدير الذي عينته المحكمة ، هو الذي يتعاطى التجارة ، فلا ضرورة للتسجيل بمقتضى هذه المادة .

كيفية التسجيل وتفاصيله

المادة (٥)

١ ـ على كل محل تجاري أو شخص يقضي هذا القانون بتسجيل اسمه ، ان يقدم الى المسجل بياناً خطياً حسب النموذج المقرر متضمناً التفاصيل التالية :

أ ـ الاسم التجاري .

ب ـ صفة التجارة من الوجهة العمومية.

جـ ـ مركز التجارة الرئيسي .

د ـ اذا اريد تسجيل محل تجاري ، يجب ان يذكر اسم ذلك المحل التجاري الحالي واسمه السابق والجنسية واذا اختلفت الجنسية الحـــالية عن الجنسية الاصلية فيجب ان تذكر الجنسية الاصلية ومحل الاقامة الاعتيادي والحرفة التجارية الاخرى اذا كانت هنالك حرفة اخرى والسن ، وفى المرأة حالة كل شريك من جهة الزواج ، وان يذكر اسم المحل التجاري المعنوي والمركز المسجل أو الرئيسي لكل هيئة مسجلة هي شريكة فى ذلك المحل .

هـ ـ اذا اريد تسجيـل فرد فيذكر اسم ذلك الفرد الحالي واسمه السابق والجنسية ، واذا اختلفت الجنسية الحالية عن الجنسية الاصلية فتذكر جنسية ذلك الفرد الاصلية ومحل إقامته الاعتيادي والحرفة التجارية الاخرى اذا كان يتعاطى حرفة اخرى وسنه ، وفى حالة المرأة حالتها من جهة الزواج .

و ـ اذا اريد تسجيل هيئة مسجلة فيذكر اسمها المعنوي ومركزها المسجل أو الرئيسي.

ز ـ اذا كان قد شرع فى تعاطي التجارة بعد نفاذ هذا القانون فيذكر تاريخ الشروع .

٢ ـ اذا كانت التجارة الجاري تعاطيها معروفة باسمين تجاريين اثنين او اكثر فيقتضي ذكر الاسماء التجارية جميعها

توقيع البيان التجارى من قبل طالبي التسجيل

المادة (٦)

يوقع البيان التجاري المطلوب تسجيله من قبل الفرد ، اذا كان يتعلق بفرد ، ومن قبل البيئة أو سكرتيرها اذا كان يتعلق بهيئة مسجلة، واذا كان يتعلق بمحل تجاري فمن قبل جميع الافراد الشركاء ومدير او سكرتير كل هيئة شريكة فيه أو من قبل بعض الافراد الشركاء أو مدير أو سكرتير أية هيئة شريكة فيه ، وفى كل من الحالتين الاخيرتين يقتضي ان يصدق على صحة التوقيع بتصريح قانوني يعطيه الموقع على البيان التجاري .

ويشترط فى ذلك ان كل تصريح قانوني ذكر فيه وجود شريك غير الشخص المعلن او اغفل فيه ذكر شريك سواء ، لا يعتبر بينة على مسؤولية اوعدم مسؤولية الشخص الاخر بصفته شريكا ، وللمحكمة بناءعلى تقديم طلب من قبل المدعي بأنه شريك ان تأمر بتصحيح السجل وتقرر كل مسألة تنشأ عن هذه المادة .

مدة التسجيل وتغيير الاسم

المادة (٧)

١ ـ تقدم التفاصيل المطلوب تقديمها بمقتضى هذا القانون خلال اربعة عشر يوما من حين شروع المحل التجارى او الشخص فى تعاطي التجارة او الشروع فى التجارة المطلوب تسجيلها حسب مقتضى الحال .

ويشترط فى ذلك انه اذا كان ذلك المحل التجاري او الشخص قد تعاطى تلك التجارة قبل نفاذ هذا القانون او شرع فى تعاطيها خلال شهرين من تاريخ نفاذه ،فيقتضى عندئذ تقديم البيان التجاري المتضمن التفاصيل بعدمرور شهرين وقبل مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذهذا القانون . واذا لم تتطلب احوال المحل التجاري او الشخص بعد مرور الشهرين المذكورين التسجيل بمقتضى هذا القانون فلا يترتب عندئذ على المحل التجاري او الشخص تسجيل الاسم التجاري ما دامت الاحوال كذلك .

٢ ـ تسري احكام هذه المادة حيث يقتضي التسجيل على اثر تغيير الاسم كأن الاشارة الى تاريخ الشروع فى التجارة قد استبدلت بتاريخ ذلك التغيير .

تسجيل التغييرات فى المحل التجاري

المادة (٨)

اذا حدث تغيير فى التفاصيل المسجلة بشأن محل تجاري او شخص ، فعلى ذلك المحل التجاري او الشخص ان يقدم خلال اربعة عشر يوما من تاريخ ذلك التغيير او خلال اي مدة اطول يسمح بها المسجل بناء على طلب يقدمه الشخص او المحل التجاري فى اية حالة خاصة سواء قبل انقضاء مدة الاربعة عشر يوما او بعد انقضائها الى المسجل بيانا خطيا حسب النموذج المعين يذكر فيه نوع التغيير الطارىء وتاريخ وقوعه . موقعا ومصدقا على صحته عند الضرورة بالصورة التى يصدق فيها البيان لدى التسجيل .

عقوبة التخلف عن التسجيل

المادة (٩)

اذا تخلف محل تجاري او شخص بدون عذر مقبول عن تقديم بيان بالتفاصيل التى يأمر بها هذا القانون ، أو بيان بوقوع اي تغيير فى التفاصيل بالصورة وخلال المدة المعينة فى هذا القانون ، يعاقب كل شريك فى المحل التجاري او الشخص المتخلف (وان كان ذلك المحل التجاري او الشخص قد توقف عن تعاطي التجارة بمقتضى ذلك الاسم التجاري الذي ارتكبت المخالفة بشأنه) بغرامة لاتزيد على خمسة دنانير عن كل يوم استمرت او حصلت فيه المخالفة وتصدر المحكمة قراراتأمر فيه المتخلف بتقديم بيان بالتفاصيل اوبتغيير التفاصيل المطلوب تقديمها الى المسجل خلال مدة تعينها فى الامر .

ويشترط فى ذلك انه اذا توقف المحل التجاري او الشخص المتخلف كما ذكر اعلاه عن تعاطي التجارة بمقتضى الاسم التجاري الذي ارتكبت المخالفة بشأنه فلا تتخذ المحكمة بحقه الاجراءات بمقتضى هذه المادة اذا شرع فيها بعد مرور إثني عشر شهراً من تاريخ توقف المحل التجـــاري أو الشخص عن التجارة بذلك الاسم التجاري .

عدم اهليـــة الشخص المتخلف

المادة (١٠)

١ ـ اذا تخلف محل تجاري او شخص عن تقديم بيان التفاصيل التى يقضي هذا القانون بتقديمه ، او بيان بوقوع اي تغيير بالتفاصيل فلا تنفذ حقوق ذلك المتخلف الناشئة عن اي عقد عقده او عقد بالنيابة عنه فيما يتعلق بالتجارة التى يقتضى تقديم التفاصيل بشأنها فى اي وقت اثناء تخلفه ، لا باقامة دعوى ولا باتخاذ اجراءات قانونية سواء بالاسم التجاري او بغير ذلك .

ويشترط فى ذلك دائماً ما يلي :

أ ـ للمتخلف ان يقدم طلباً الى المحكمة لاعفائه من المنع الذي تفرضه هذه المادة ، فاذا اقتنعت المحكمة

بان المخالفة كانت عرضية او ناتجة عن سهو لسبب اخر كاف او لاسباب ترى المحكمة معها ان من العدل والانصاف اعفاءه فلها ان تعفيه اما بصورة عمومية واما بشأن اية عقود خاصة ، بشرط ان يكون المتخلف قد دفع رسوم ومصاريف الطلب الا اذا امرت المحكمة بغير ذلك وبناء على اية شروط اخرى قد تفرضها المحكمة ، (هذا اذا فرضت شروطاً) ولا يمنح ذلك الاعفاء الا بعد تبليغ الطلب ونشر اعلان به وفاقا لما تأمر به المحكمة ، وكذلك لا يمنح الاعفـــاء بشأن اي عقد اذا اثبت اي متعاقد بصورة تقنع بها المحكمة انه لو روعيت احكام هذا القانون لما دخل فى ذلك العقد .

ب ـ ليس فى هذا القانون مايجحف بحقوق المتعاقدين الاخرين تجاه المتخلف بمقتضى العقد كما ذكر اعلاه .

جـ ـ اذا شرع فريق فى تقديم دعوى او فى اتخاذ اجراءات ضد الفريق المتخلف لتنفيذ حقوقه بمقتضى العقد ، فلاشيء فى هذا القانون يمنع المتخلف من تنفيذ حقوقه فى تلك الدعوى او الاجراءات اما عن طريق تقديم دعوى متقابلة واما دعوى تقاص تجاه ذلك الفريق بمقتضى العقد او بأية صورة اخرى .

٢ ـ اذا شرع متخلف فى اتخاذ الاجراءات لتنفيذ عقد امام محكمة صلح فلهذه المحكمة ان تمنح هذ الاعفاء فيما يتعلق بذلك العقد بدون اجحاف بسلطتها لمنح الاعفاء المتقدم ذكره .

عقوبة تقديم بيانات كاذبة

المادة (١١)

اذا احتوى بيان يقضي هذا القانون بتقديمه ، بيانات كاذبة بشأن اية تفاصيل جوهرية وكان الموقع على ذلك البيان يعلم بها فيعاقب موقع البيان بغرامـــة لا تتجاوز عشرين ديناراً او بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين .

وجوب تقديم تفـــاصيـــل للمســـجل

المادة (١٢)

١ ـ للمسجل ان يكلف اي شخص ان يزوده بالتفاصيل التى يراهـا ضرورية ليتأكد من ضرورة تسجيل ذلك الشخص او المحل التجاري الذي هو شريك فيه بمقتضى هذا القانـــون ، او مما اذا كان قد وقع تغيير فى التفاصيل المسجلة . وله ايضاً ان يكلف سكرتير الهيئة المسجلة او اي موظف اخر يقوم بمهمة السكرتير تزويده بالتفاصيل . واذا تخلف احد ممن كلف على هذا الوجه عن تقديم أية تفاصيل فى مقدورة تقديمهـا او اعطى معلومات كاذبة بشأن اية تفاصيل جوهرية ، فيعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً او بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين .

٢ ـ اذا ظهر للمسجل من المعلومات التى قدمت اليه على المنوال السابق ان محلاً تجارياً او شخصاً يقتضى تسجيله حسب هذا القانون او يقتضى اجراء تغيير فى التفاصيل المسجلة بشأنه ، فللمسجل ان يكلف المحل التجاري او الشخص تزويده بالتفاصيل اللازمة خلال المدة التى يعينها ، ولكن اذا اكتشفت اية مخالفة بمقتضى هذا القانون فى المعلومات المعطاة وفاقا لهذه المادة فلا تتخذ اجراءات بمقتضى هذا القانون بحق احد بشأن تلك المخالفة قبل مرور المدة التى يقتضي خلالها على المحل التجاري او الشخص تقديم تفاصيل الى المسجل بمقتضى هذه المادة .

تسجيل المسجل البيان واصداره شهـــادة بالتسجيل

المادة (١٣)

على المسجل أن يسجل كل بيان أو تصريح قانوني قدم بمقتضى هذا القانون حين استلامه ، ويرسل شهادة التسجيل الى المحل التجاري أو الشخص المسجل اما بالبريد واما ان يسلمها اليه باليد . ويقتضي أن تعرض الشهادة أو نسخة مصدقة منها فى محل ظاهر فى المركز الرئيسي للمحل التجاري أو الفرد ، فاذا لم تعرض بهذه الصورة فيعاقب كل شريك فى المحل التجاري أو الشخص بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً .

حفظ فهرست

المادة (١٤)

يحفظ المسجل فهرساً بجميع المحلات التجارية والاشخاص المسجلين بمقتضى هذا القانون .

شطب الاسماء من السجل

المادة (١٥)

١ ـ اذا توقف أي محل تجاري أو فرد سجل بمقتضى هذا القانون عن تعاطي التجارة فعلى كل شريك من الشركاء فى المحل التجاري لدى توقفه عن تعاطي التجارة وعلى ذلك الفرد أو ممثله الشخصي إن كان ميتاً خلال شهر

القانون التجاري الحقيبة الاردنية / الضفة الملحق No. 1134/0000 رقم النشر 16021953

واحد بعد التوقف عن تعاطي التجارة أن يقدم الى المسجل اعلاناً حسب النموذج المعين ، يعلنه فيه ان ذلك المحل التجاري أو الفرد قد توقف عن تعاطي التجارة ، فاذا تخلف أي شخص من واجبه أن يقدم هذا الاعلان عن القيام بذلك خلال تلك المدة كما ذكر أعلاه ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً.

٢ ـ يجوز للمسجل عند استلامه هذا الاعلان كما ذكر اعلاه أن يشطب اسم المحل التجاري أو الفرد من السجل.

٣ ـ يجوز للمسجل اذا كان لديه سبب معقول يحمله على الاعتقاد أن محلا تجارياً أو فرداً مسجلا بمقتضى هذا القانون لا يتعاطى التجارة ، أن يرسل اليه بالبريد المسجل اعلاناً يخبره فيه انه اذا لم يرد على هذا الاعلان خلال شهر واحد من تاريخه ، يجوز ان يشطب اسمه من السجل .

الاسماء التجارية المضللة

المادة (١٦)

١ ـ اذا كان الاسم التجاري الذي يتعاطى أي محل تجاري أو فرد التجارة بموجبه يتضمن :

أ ـ لفظة تدل على جنسية تحمل حسب رأي المسجل على الاعتقاد بأن التجارة هي ملك أو تحت مراقبة المنتمين لتلك الجنسية ، واقتنع المسجل بان جنسية اولئك الاشخاص الذين يملكون أو يراقبون التجارة كلها أو جلها هي مضللة في أي وقت من الاوقات ، او

ب ـ لفظة تدل على لقب عسكري أو لقب شرف يحمل ـ حسب رأي المسجل ـ على الاعتقاد بان التجارة هي ملك أو تحت مراقبة شخص يحمل ذلك اللقب العسكري أو لقب الشرف واقتنع المسجل ـ في أي وقت من الاوقات ـ بان اسم مالك أو مراقب التجارة كلها أو جلها هو مضلل، فانه يرفض تسجيل ذلك الاسم التجاري أو يشطبه من السجل حسب مقتضى الحال ، غير انه يجوز لكل من لحقه حيف من جراء القرار الذي اصدره المسجل بمقتضى هذا النص أن يستأنف القرار الى وزير التجارة الذي يكون قراره نهائياً .

٢ ـ لا يفسر تسجيل اسم تجاري بمقتضى هذا القانون بأنه يجيز استعمال ذلك الاسم اذا كان في الامكان منع استعمال الاسم رغم هذا التسجيل .

المسجل

المادة (١٧)

يجوز لوزير التجارة ان يعين بامر ينشر في الجريدة الرسمية أي موظف من موظفي وزارته مسجلا للاسماء التجارية ايفاء بالغاية المقصودة من هذا القانون .

الاطلاع على لبيانات المسجلة

المادة (١٨)

١ ـ يجوز لكل شخص الاطلاع على المستندات المقدمة الى المسجل لدى دفعه الرسم المقرر على ان لا يزيد على خمسين فلساً عن كل مرة ، ويجوز لكل شخص ان يطلب اعطاءه الشهادة الصادرة بتسجيل أي محل تجاري أو شخص أو نسخة أو خلاصة عن أي بيان مسجل مصدقة من قبل المسجل على أن يستوفى عن تلك الشهادة المسجلة أو عن النسخة أو الخلاصة المصدقة الرسم المقرر على ان لا يتجاوز مائة فلس عن شهادة التسجيل وخمسة وعشرين فلساً عن كل صفحة تتضمن اثنتين وسبعين كلمة من القيد أو النسخة أو الخلاصة.

٢ ـ تقبل شهادة التسجيل أو النسخة أو الخلاصة المأخوذة من أي بيان مسجل بمقتضى هذا القانون اذا كانت مصدقة بتوقيع المسجل حسب الاصول (دون حاجة لاثبات كون التوقيع هو توقيع المسجل) في معرض البينة في جميع الاجراءات القانونية الحقوقية والجزائية .

اصدار قرارات

المادة (١٩)

١ ـ يجوز لمجلس الوزراء أن يصدر قرارات بشأن الامور التالية :

أ ـ الرسوم الواجب دفعها للمسجل بمقتضى هذا القانون على أن لا تتجاوز مائتين وخمسين فلساً عن تسجيل أي بيان واحد .

ب ـ النماذج الواجب استعمالها بمقتضى هذا القانون .

ج ـ الواجبات المترتب على المسجل القيام بها بمقتضى هذا القانون .

د ـ اجراء وتنظيم التسجيل بمقتضى هذا القانون وأية مسائل تتعلق بذلك بوجه الاجمال .
٢ ـ تدفع جميع الرسوم المعينة فى أي قرار الى وزارة المالية .
٣ ـ تنشر جميع هذه القرارات فى الجريدة الرسمية .

نشر الاسماء الحقيقية

المادة (٢٠)
١ ـ على كل فرد أو محل تجاري يقضي هذا القانون بوجوب تسجيله ان يذكر بحروف كبيرة فى جميع النشرات التجارية والكتب التجارية الدورية وبطاقات البضائع وطلبات البضائع والتحارير التجارية التى يظهر عليها أو فيها الاسم التجاري أو التى تصدر أو ترسل من قبله الى أي شخص.
أ ـ اذا كان المرسل فرداً اسمه الحالى واسمه السابق .
ب ـ اذا كان المرسل محلا تجارياً : الاسم الحالى والاسم السابق لكل فرد من الشركاء فى المحل التجاري.
٢ ـ كل من تخلف عن العمل باحكام هذه المادة ـ سواء أكان فرداً أو شريكا فى محل تجاري ـ يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير عن كل مخالفة .
ويشترط فى ذلك أن لا تقام الدعوى بمقتضى هذه المادة إلا من قبل النائب العام أو بموافقته .

مخالفات الهيئات المسجلة

المادة (٢١)
اذا ارتكبت هيئة مسجلة مخالفة لاحكام هذا القانون فكل مدير أو سكرتير أو موظف فيها كان شريكا فى المخالفة عن علم منه يعتبر بانه ارتكب نفس المخالفة ويعاقب بذات الغرامة .

الالغاءات

المادة (٢٢)
يبطل العمل بجميع التشاريع العثمانية ، كما تلغى جميع القوانين والانظمة الاردنية والفلسطينية المتعلقة بتسجيل الاسماء التجارية التى صدرت قبل سن هذا القانون .

المادة (٢٣)
رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والتجارة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢٥ ــ ١ ــ ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات سليمان عبد الرزاق طوقان ابراهيم هاشم

وزير التجارة
خلوصي الخيري

وزير العدلية
روحي عبد الهادي

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

الذيـــل

وصف المحل التجاري .... الخ	التفاصيل الاضافية
اذا قام المحل التجاري او الفرد او الهيئة المقتضى تسجيلها بالتجارة بالوكالة او الولاية .	الاسم الحالى وكل اسم سابق ، والجنسيـــة واذا اختلفت الجنسية الحالية عن الجنسية الاصلية فتذكر الجنسية الاصلية ومكان الاقامة الاعتيادي والاسم المعنوي لكل شخص او شركة تدار التجارة بالنيابة عنها حسب مقتضى الحال . ويشترط فى ذلك انه اذا كانت التجارة تدار بطريق الامانة وكان المستحقون صنفا من الاولاد او الاشخاص الآخرين، فيكفي وصف ذلك الصنف فقط .
اذا تعاطى المحل التجاري او الفرد او الهيئة المقتضى تسجيلها التجارة بالوكالة العمومية عن اي محل تجاري اجنبي .	الاسم التجاري وعنوان المحل التجاري او الشخص بصفته وكيلا عاما للشركة التى تدار التجارة بالنيابة عنها . ويشترط فى ذلك انه اذا كانت التجارة تدار بالوكالة العمومية عن ثلاثة محلات تجارية اجنبية او اكثر فيكفي ان يذكر بان التجارة تدار بهذه الصفة فى البلاد التى تتعاطى هذه المحلات الاجنبية التجارة فيها .

القانون التجاري الحقبة الاردنية / الضفة الملحق 0 0 0 / 1 1 3 4 No. 1 6 0 2 1 9 5 3 بت. النشر